**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 3 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 23 لسنة 29 ق.

**المقامة من :**

النيابة الإدارية

**ضــــــــــــد :**

(1) سالم عطية سالم.

(2) السعيد أحمد حسن عزب .

(3) فاروق عبد الرحمن العزب يوسف .

**الوقــائـــــع**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 20/12/1986، مشتملة على ملف القضية رقم 12 لسنة 1986 إدارة عامة، وتقرير اتهام ضد كل من:

(1) سالم عطية سالم، رئيس مصلحة التسجيل التجاري، بالدرجة العالية، على المعاش .

(2) السعيد أحمد حسن عزب، مسئول التنظيم والتدريب بالمصلحة سالفة الذكر، بالدرجة الثالثة .

(3) فاروق عبد الرحمن العزب يوسف، مدير العلاقات العامة بالمصلحة سالفة الذكر، بالدرجة الأولى .

لأنهم خلال عام 1981 بمصلحة التسجيل التجاري ووزارة التموين، خرجوا على مقتضى الواجب الوظيفي، ولم يؤدوا العمل المنوط به بأمانة، ولم يحافظوا على كرامة الوظيفة، وسلكوا في تصرفاتهم مسلكا لا يتفق والاحترام الواجب، وخالفوا القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها، بأن :

الأول والثاني: اشتركا في الاستيلاء على مبلغ أربعة آلاف دولار أمريكي من رسوم التدريب الموردة من دولة قطر والخاصة بتكاليف دورتين تدريبيتين عٌقدتا بالمصلحة لبعض العاملين القطريين، ولم يقوما بتوريدها إيرادات المصلحة طبقا للقواعد المالية المعمول بها، وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

الثالث: (1) قبل مكافأة من دولة قطر قدرها خمسمائة دولار أمريكي مقابل مرافقة الوافدين في الدورتين التدريبيتين اللتين عٌقدتا بمصلحة التسجيل التجاري ورغم أن ذلك عمل يتعلق بواجبات وظيفته كمدير للعلاقات العامة بالمصلحة .

(2) أدى أعمالا للغير بأجر بأن تقاضى مبلغ خمسمائة دولار أخرى من دولة قطر مقابل مرافقة الوافدين في الدورتين التدريبيتين اللتين عٌقدتا بوزارة التموين دون الحصول على إذن من السلطة المختصة .

الأول والثاني والثالث: خالفوا أحكام القانون رقم 97 لسنة 1976 الصادر بتنظيم التعامل في النقد الأجنبي في شأن التصرف في المبالغ المسددة من دولة قطر كرسوم للدورتين التدريبيتين اللتين عٌقدتا بالمصلحة ومبلغ المكافأة المقرر للثالث عن مرافقة الوافدين، على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالَين المذكورين قد ارتكبوا المخالفات الإدارية والمالية بالمواد 76/1، 3، 77/1، 12، 14أ، 78/1 من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 .

وطلبت النيابة الادارية محاكمة المحالين تأديبيا طبقا للمواد سالفة الذكر، وبالمواد 80، 82، 88 من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978، والمادة (14) من القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية وتعديلاته، وبالمادتين رقمي 15/أولا، 19/1 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 74 لسنة 1972 وتعديلاته.

وتدوول نظر الدعوى أمام هذه المحكمة على النحو الموضح بمحاضر جلساتها، وبجلسة 15/4/1987 قدم الحاضر عن المحال الأول مذكرة دفاع، وقدم الحاضر عن المحال الثالث حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع، وبجلسة 20/5/1987 قدم الحاضر عن المحال الثاني حافظة مستندات خاوية من المستندات المعلاة على غلافها ومذكرة دفاع، وبجلسة 17/6/1987 حكمت المحكمة : أولا: بوقف الدعوى بالنسبة للمحالين الأول/ سالم عطية سالم، والثاني/ السعيد أحمد حسن، لحين انتهاء وتصرف النيابة العامة في الشق الجنائي . ثانيا: بسقوط الدعوى التأديبية بالنسبة للمحال الثالث/ فاروق عبد الرحمن العزب يوسف.

وقد تم تعجيل الدعوى من الوقف، وتحدد لنظرها جلسة 24/11/2021، وتدوولت بجلسات المحكمة على النحو بمحاضر جلساتها، وبجلسة 22/12/2021 قدم ممثل النيابة الإدارية كتاب رئيس قسم البيانات المبلغة بإدارة البحث الجنائي بقطاع مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية المؤرخ 11/12/2021 بما مفاده وفاة المحال الأول، وبجلسة 2/3/2022 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمـــة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبيا عما نسب إليهم من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن المحكمة سبق لها أن قضت بجلسة 17/6/1987 بسقوط الدعوى التأديبية بالنسبة للمحال الثالث/ فاروق عبد الرحمن العزب يوسف، فمن ثم فلا وجه للتعرض للمخالفات المنسوبة للمحال المذكور مرة أخرى .

ومن حيث إنه عن المخالفات المنسوبة للمحال الأول : فإن المادة (14) من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 تنص على أن " تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم...."

ومن حيث إنه مفاد ما تقدم، أن الدعوى التأديبية تنقضي بوفاة العامل أثناء المحاكمة التأديبية سواء أكان ذلك أمام المحكمة التأديبية أو أمام المحكمة الإدارية العليا، وأساس ذلك أن حكم المادة (14) من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه، إنما يمثل أحد المبادئ الأساسية للنظام العقابي سواء في المجال التأديبي أو الجنائي تطبيقاً لقاعدة مقتضاها شخصية العقوبة، ومن ثم فلا يجوز المساءلة في المجال العقابي إلا في مواجهة شخص المتهم الذى تطالب جهة الإدارة بإنزال العقاب عليه، الأمر الذى يفترض بالضرورة حياة هذا الشخص حتى يسند إليه الاتهام وتستقر مسئوليته بحكم بات في مواجهته، فإذا ما توفي المتهم قبل أن تصل المنازعة إلى غايتها النهائية، فإنه يتعين عدم الاستمرار في إجراءات المساءلة أيا كانت مرحلة التقاضي التي وصلت إليها، وذلك من خلال الحكم بانقضاء المسئولية التأديبية قبله، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة لما سبق اتخاذه بعد رفع الدعوى التأديبية والحكم فيها، أو بعد صدور الحكم التأديبي وأثناء نظر الطعن فيه، وبصرف النظر عما إذا كان الطعن مقاماً من النيابة الإدارية أو من الطاعن الذى توفي أثناء نظر الطعن، بحيث يتعين في جميع الأحوال الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية .( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 14114 لسنة 51 ق ع – بجلسة 21/4/2018 ) .

وهديا بما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن المحال الأول/ سالم عطية سالم، قد تُوفيَ إلى رحمة الله تعالي بتاريخ 22/12/2000، على نحو ما يبين من كتاب رئيس قسم البيانات المبلغة بإدارة البحث الجنائي بقطاع مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية المؤرخ 11/12/2021، فاستحالت محاكمته عما نُسب إليه، مما تنقضي المسئولية التأديبية قبله وما يستتبعها من انقضاء الدعوى التأديبية المقامة ضده لوفاته، وهو ما تقضي به المحكمة في هذا الشأن.

ومن حيث إنه عن المخالفات المنسوبة للمحال الثاني : فإن المادة (557) من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 على أنه " إذا كانت القضية منظورة أمام محكمة النقض ولم يتيسر الحصول على صورة من الحكم، تقضي المحكمة بإعادة المحاكمة متى كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن قد استوفيت ."

كما تنص المادة (559) من ذات القانون على أنه " إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه، يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه. ............"

ومن حيث إنه من المستقر عليه قضاءً أن " الدعوى التأديبية تُقام بإيداع أوراقها ومنها تقرير الاتهام ومذكرة التحقيق وأوراقه قلم كتاب المحكمة التأديبية، وعلى ذلك فإنه إذا فُقدت هذه الأوراق أو بعضها مع فقد أصل الحكم ومسودته وأوراق الحكم المطعون فيه فإنه لا تكون ثمة دعوى تأديبية يمكن إعادة إجراءاتها مرة أخرى . ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 24031 لسنة 55 ق.ع – بجلسة 1/9/2018، وحكمها في الطعن رقم 8213 لسنة 59 ق.ع – بجلسة 17/12/2016، وحكمها في الطعن رقم 773 لسنة 36 ق.ع – بجلسة 16/4/2005).

وأنَّ فقد ملف الدَّعْوَى بِمَا يحتويه من أصل الْحُكْم المطعون فِيهِ ومُسَوَّدته ومحاضر الجلسات ومُسَوَّدته ومحاضر الجلسات وإعلانات الخصوم الْأَمْر الَّذِي يتعذَّر معهُ مُراقبة الْحُكْم المطعون فِيهِ عَلَى النحو المُقرر قانونًا، والأساس الَّذِي بُنى عَلَيْهِ الْحُكْم المطعون فِيهِ قضائه وعَلَى ذلِكَ لا يجوز للمحْكَمَة إذا تبيّن لَهَا فقد ملف الدَّعْوَى أنْ تتصدى لنظر موضوع الدَّعْوَى لَمَّا فِي ذلِكَ من إخلال جسيم بإجراءات التقاضي، ويتعيّن عَلَيْهَا إعادة الدَّعْوَى التَّأدِيِبيّة إِلَى الْمحْكَمَة التَّأدِيِبيّة لنظرها جديدًا بهيئة أخرى. (المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 8666 لسنة 55 ق – جلسة 20/1/2018)

وترتيبا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن التحقيقات التي أجرتها النيابة الإدارية في القضية رقم 12 لسنة 1986 إدارة عامة، والتي صدر مستندا إليها قرار الإحالة الماثل غير موجودة بملف الدعوى، الأمر الذي يتعذر معه على المحكمة تحديد مدى قيام المسئولية التأديبية تجاه المحال الثاني، ومدي سلامة التحقيق ومراعاته للأصول الفنية والقانونية وتوافر مقوماته وقيام ضماناته، وهو ما يتعذر معه التصدي لموضوع الدعوى الماثل، الأمر الذي تقضي معه المحكمة – والحال كذلك - ببطلان قرار إحالة المحال المذكور إلى المحكمة التأديبية على أن تستعيد النيابة الإدارية سُلطتها إزاء ما لديها من أوراق ومُستندات – إن وجدت – في إعادة تحريك الدعوى التأديبية مرة أخرى أو طلب مُجازاة المحال إداريـًا أو حفظ التحقيق – إن رأت وجها لذلك - وفقـًا لما يتكشف لها من واقع جديد وما قد يتوافر لديها من أوراق وأدلة أو مُستندات تستطيع التصرُف في التحقيق من خلالها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولا: بانقضاء الدعوى التأديبية قبل المحال الأول/ سالم عطية سالم، لوفاته .

ثانيا: إعادة الأوراق إلى النيابة الإدارية لاتخاذ ما تراه من قرارات، على النحو الوارد بالأسباب.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف